

وسائل الشيعة

- [432] وتقدم ما يدل على ذلك (2). 10 - باب ان من زنى بخالته أو عمته حرمت عليه ابنتهما. (26014) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز (1)، عن محمد بن مسلم قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها؟ قال: لا، قلت: انه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء؟ فقال: لا يصدق ولا كرامة. (26015) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة ومحمد بن زياد، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها؟ قال: لا قال: انه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك كذب. (26016) 3 - وقال السيد المرتضى في (الانتصار): مما ظن انفراد الامامية به القول بأن من زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد ثم ذكر ان بعض العامة وافق على ذلك وان أكثرهم خالفوا ثم استدل على التحريم بالاجماع والخبار. (26017) 4 - وقال ابن إدريس: وقد روى ان من فجر بعمته أو خالته لم تحل
- (2) تقدم في الاحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 4 من هذه الابواب. الباب 10 فيه 4 احاديث (1) الكافي 5: 417 / 10، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 97 / 231. (1) في المصدر: الخزاز. (2) التهذيب 7: 311 / 1291. (3) الانتصار: 108 مسألة 7. (4) السرائر: 288. (*)